الفصل الرابع

التشريع فى السودان

١ - احكام عرفية

كل ما بالسودان من أوضاع شاذ غريب بالقياس إلى غيره من البلاد ؛ فوضعه السياسى يكاد يكون الوحيد من نوعه بين بلاد العالم ، ومع هذا فان الأوضاع القانونية والتشريعية شاذة كذلك — كأنما أرادت بنا السياسة انكليزية أن نكون متحفاً لكل غريب طريف من الآراء والتجارب والأنظمة فى كل مناحى الحياه .

نحن نفهم أن تقوم الاحكام العرفية بصفة طارئة فى قطر من الاقطار ، كأن تقتضى ذلك ظروف حربية أو اضطرابات داخلية ، فاذا ما هدأت الأحوال وزالت الظروف رجع النظام الأصيل الطبيعى . نحن نفهم حالة كهذه ولكننا نعتقد أنه لم يخلق بعد العقل الذى يستسيغ قيام الأحكام العرفية ثم استمرارها فى حالتى السلم والحرب وحالتى الهدوء والاضطراب لمدة خمسين عاما كاملة . ثم الادعاء بعد ذلك بأن فى البلاد قانوناً يحفظ الحقوق ويحدد الواجبات .

يستند الوضع السياسى الحاضر فى السودان إلى معاهدة ١٨٩٩ التى جعلته حكما ثنائيا (Condominium) وتنص المادة التاسعة من تلك المعاهدة على : « وضع السودان كله تحت الاحكام العسكرية العرفية إلى

حين صدور أمر آخر يخالف هذا » . ثم بقيت هذه المادة التاسعة نصف قرن ولم يصدر أمر يخالفها أو يعدلها . فظلت ذلك الدهر الطويل متحكمة فى الحريات مسلطة على الأعناق . لقد يدعى الانكليز أن تلك المادة كانت ضرورية أيام حكمهم الأولى ، حين لم يستلب لهم قياد الأمور ، وحين كانت قوات البلاد تناوشهم وتقض مضاجعهم فى كل مكان . ولكن ماعذرهم فى بقائها تلك السنين الطويلة ؟ أن وضعا كهذا لم يسمع بمثله حتى فى أشد العصور ظلاما ووحشية . ولم يقم مثله فى أكثر الانظمة بطشا وارهابا ودكتاتورية . ونحن لانريد من هذا القول أن نقرر أن الاحكام العرفية كانت دائما مطبقة فى السودان ، اذ لا ينكر أحد ان القوانين العادية كانت سارية إلى حد كبير ، ولكننا نقرر فقط ، أن الأحكام العرفية والقوانين العسكرية كانت قائمة رسميا . وهذا وحده أبلغ دليل على الاستهتار بالحريات ، والاستهانة بالحقوق ، والامتهان لكرامة المحكومين ، وهذا هو شأن الحاكم المستبد السيء النية ، أذ يضع القوانين بالصورة التى تجعل له وحده الحق فى تكييفها وتطبيقها كيف شاء ، فاذا ما جنح إلى البطش والعسف كان له من القانون القائم ما يبرر به أعماله وفظائعه .

ونستطيع أن نقول من غير تردد ، ان هذه الروح تسود جميع قوانين السودان وتشريعاته ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر ، وجو الارهاب والخوف يسود المجتمع . وها هو السكرتير القضائى السابق (المستر قورمان) يفضح هذه السياسة فى المقدمة التى وضعها للطبعة الجديدة لقوانين السودان حيث يقول : « كانت القوانين الثلاثة — المدنى والجنائى والإجراءات الجنائية — صورة مصغرة لمثيلاتها فى الهند ، إلا أن جزءاً من قانون الإجراءات الجنائية مأخوذ من القانون العسكرى المصرى المأخوذ بدوره من القانون

العسكرى الإنكليزى . والسبب فى ذلك أن القضاة فى العهد الأول كانوا جميعاً من ضباط الجيش »

هذا هو رئيس الهيئة القضائية فى البلاد وهذا هو ما يكتبه بيده عن الروح التى تسود قوانين السودان . وهو لم يذكر — عمداً أو سهواً — إن تلك القوانين لم تتعدل حينما أصبح القضاة من غير العسكريين . فاذا كانت هذه هى الحال فأين تكون العدالة والطمأنينة والانصاف ، التى يجب أن يشعر بها كل فرد فى العالم المتحضر ، وكيف يحس شخص تحت هذا النظام بأن له حقوقا وراءها قانون عادل ، يحفظها له من أن تهتضم ، أو يعتدى عليها إنسان ؟

٢ — بضاعة أجنبية

يعترف الإنكليز أنفسهم بأن السودان قطر عربى مسلم دما وثقافة . ويعتبرونه من بلاد الشرق الأوسط ، وأن كان هذا القول لاينطبق على الجنوب انطباقا كليا ، إلا أن الجنوب ليس انجليزياً على كل حال . وعلى ذلك فأن لبلد هذا شأنه ، تقاليده الخاصة وثقافته الخاصة التى تبعد كل البعد عن التقاليد والثقافة الإنكليزية . ولا تشبهها فى ناحية من النواحى ، وإذاً فليس من العدل والإنصاف فى شىء ، أن يدخل هذا البلد ، أو يطبق على هؤلاء الناس ، قانون انجليزى عن طريق القوة والإكراه . هذا — والإنكليز الذين يقول مشرعوهم : « لكى يكون القانون سائغاً وطبيعياً وعادلا فانه يجب أن يخرج من ضمير الشعب المحكوم به لا أن يملى عليه أملاء » ، فكيف سوغوا لأنفسهم أن يملوا على السودانيين قانوناً غريباً . لا يوافق تفكيرهم ، ولا يلائم تقاليدهم . ولاصدى له فى إحساسهم ؟ أن الإنكليز لايعرفون العدل إلا إذا كان قاصراً عليهم وحدهم .

ولا يمتدحون الحرية إلا لبنى جنسهم ، أما إذا امتد شيء من هذا لغيرهم ، فانه ينقلب أثماً عظيما وشراً مستطيراً .

وما دمنا بلداً شرقياً عربياً إسلامياً ، بل جزءاً لا يتجزأ من وادى النيل ، فقد كان من الواجب على هؤلاء السادة الذين تولوا أمورنا رغماً عنا ، أن يعدلوا قليلا ، فيطبقوا على البلاد قانوناً قريباً من روحها كالقانون المصرى مثلا ، كما فعلوا فى قانون المحاكم الشرعية . ولكن ما بالنا ننتظر العدل من مستعمر مستبد ، هدفه الأول أن يشطرنا عن أشقائنا فى مصر ويبعد ما بيننا وبين بنى عمومتنا فى الشرق العربى ؟ وها نحن نشير مرة أخرى إلى ما كتبه المستر قورمان فى مقدمته السالفة الذكر حيث يقول كاشفاً عن نيات الإنكليز وأهداف سياستهم : « لا تعتبر القوانين المكتوبة من خصائص التشريع الإنكليزى ، ولا هى بالشيء الذى يحبذه ويناصره رجال القانون فى انجلترا ، ولهذا فأن وضع ثلاثة قوانين مكتوبة للسودان منذ أول عهد الاحتلال ، يعتبر أمراً لا يلفت النظر فحسب ، بل هو فى الوقت نفسه عامل مهم جداً فى تطور التشريع فى السودان ، لأننا عن طريق هذه القوانين الثلاثة استطعنا أن ننقل إلى السودان المبادىء التى تتحكم فى سير العدالة وتطبيقها فى بلاد الانكليز . ولقد نجحنا فى فى إدخال تلك المبادىء بصورة فعالة ، أبعدت كل المبادىء الأخرى التى كان من المحتمل أن يظهر أثرها فى قوانين السودان » . وإذاً فأن الإنكليز لم يكتفوا بأن قيدونا بالقانون الإنكليزى الدخيل فحسب ، بل أنهم — تحقيقاً لأغراضهم السياسية — قد تجنبوا روح القانون الإنكليزى نفسه حين جعلوا القوانين الثلاثة الرئيسية مكتوبة خلافا لما هو متبع فى بلادهم ، لأن هدفهم هو إبعادنا عن كل اتصال أو تأثر بمصر والبلاد الشرقية . وفى الكلمة السابقة يسجل السكرتير أهداف حكومته كما يسجل نجاحه فى تحقيق تلك الأهداف .

نحن لا نريد فى هذا المقام أن نقلل من قيمة القانون الإنكليزى لأنا لا ننكر أنه ـ كنظام قضائى ـ يعتبر من أرقى قوانين العالم . ولكننا نرمى إلى تقرير حقيقة واحدة : هى أن ذلك القانون بضاعة أجنبية تناسب أهلها ومن يشبهونهم تفكيراً وثقافة وتقاليد ، ولا تناسبنا نحن الذين نختلف عنهم فى كل ذلك . وكان الأجدر أن ننحو فى تشريعنا نحو البلاد التى تماثلنا أو تقرب منا فى الثقافة والأحوال الاجتماعية

٣ ـ مبدأ فصل السلطات

من المسلم به أن مبدأ فصل السلطات (تشريعية وقضائية وتنفيذية) عن بعضها يعتبر من الأركان الهامة التى يقوم عليها صرح العدالة . وهو مبدأ ملحوظ سائد فى كل بلاد العالم المتحضر التى تقيم للحقوق الانسانية العامة والخاصة وزنا . وتنظر للعدالة نظرتها الى شىء مقدس يجب أن يصان عن العبث والأهواء

ونستطيع أن نثبت أن هذا المبدأ السامى كان مهملا فى السودان اهمالا تاما ، أو على الأقل إلى ما قبل سنوات معدودة عقب محاولة المستر قورمان السكرتير السابق إدخاله ، ولكنه ترك منصبه فجأة فوقفت الأمور عند خطواتها الأولى ويخشى عليها الآن من الإنتكاس .

ويبدو أن السبب الأول فى تداخل هذه السلطات هو قلة عدد القضاه ، لأن الميزانية تضن على العدالة بالمال ، ولأن السياسة تضن على السودانيين الأكفاء بمناصب القضاء ، حتى أن عدد القضاة فى جميع القطر ، كبارا وصغارا ، بريطانيين وسودانيين ، لا يزيد على الخمسه عشر قاضيا ، بينهم أربعة انجليز يشغلون مناصب قضاة المحاكم العليا فى كل من الخرطوم والجزيرة وكردفان والمديرية الشمالية ،

يضاف اليهم قاض ملحق فى الخرطوم ، وآخر بمحكمة الجنايات . وثالث فى حلفا متبرع بعمله ولا يأخذ عليه أجراً . أما القضاة الوطنيون فقد كان عددهم اثنين إلى عام ١٩٣٨ ، ثم أضيف اليهم ستة بعد ذلك . وبديهى أن هذا العدد لا يكفى لسد حاجات البلاد التى تمتد مساحتها الى نحو المليون ميلا مربعا . لهذا السبب كان المديرون ووكلاءهم ، والمفتشون ووكلاءهم ، والمآمير ووكلاءهم - بل ورجال البوليس الى وقت قريب - يعتبرون قضاة فى مناطقهم ، يباشرون النظر فى القضايا بأنواعها ويصدرون الأحكام المختلفة فيها . ولذلك نص قانون الإجراءات الجنائى : Code of Criminal Procedure على أن كل مدير مديرية ونائبه وكل مفتش مركز يعتبر قاضيا جنائيا من الدرجة الأولى بحكم منصبه كما أن مساعدى المفتشين يعتبرون قضاة من الدرجة الثانية ، بينما المآمير ووكلاءهم يعتبرون قضاة من الدرجة الثالثة . كما نص القانون المدنى على أن المديرين ووكلاءهم والمفتشين يعتبرون قضاة مدنيين من الدرجة الأولى كما أن وكلاء المفتشين قضاة من الدرجة الثانية والمآمير ووكلاءهم من الدرجة الثالثة . كما أن كل هؤلاء يمارس نظر الاستئنافات المقدمة من القضاة الذين يقلون عنهم درجة . فاذا علمنا أن هؤلاء جميعا حكام اداريون سياسيون فى مناطقهم وهم فى نفس الوقت قضاة مدنيون وجنائيون كما هم مسئولون عن البوليس وادارته ، أدركنا مقدار الخلط الواقع فى هذا النظام ومقدار الخطر المحدق بالحقوق والحريات . ورغما عن التعديل الذى بدأ به المستر قورمان فان أكثر هؤلاء الحكام ما زالوا يمارسون هذه السلطات جميعا ، وخاصة فى المناطق التى ليس بها قضاة متخصصون ، وما أكثرها فى هذا البلد الممتد الأرجاء والذى لا يزيد عدد قضاته من جميع الدرجات على الخمسة عشر قاضيا . من هنا ندرك مقدار الظلم الواقع بالناس حين يعتدى عليهم الحاكم

الادارى أو أعوانه . أو حين يستهدفون لبطش البوليس ، وكيف يحاكمون من ينصفهم اذا كان القاضى هو الجانى ، أو هو الخصم والحكم

وليت الأمر وقف على هذا الحد ، بل هناك ماهو أكثر شذوذاً مما ذكرنا ، ونعنى بذلك منصب المحامى العمومى الذى يعتبر ثالث رجل فى المصلحة القضائية ، ووظيفة هذا الرجل إصدار التشريعات التى تحتاج اليها الحكومة ، فهو بهذه الصفة مشرع الدولة الذى يصوغ القوانين ويقترحها ويفسرها ، وهو فى الوقت نفسه يقوم بعمل النائب العام أو المدعى العام ، فهو بهذه الصفة رأس النيابة ويعتبر مرجع البوليس ومرشده فى توجيه الاتهام وإقامة الدعاوى ، وهو فى الوقت نفسه محامى الدولة ، يرفع الدعاوى بالنيابة عنها ، ويترافع باسمها ، ويدافع عن حقوقها ، وهو بجانب هذا كله عضو من أعضاء محكمة الاستئناف العليا ، ورئيس جلساتها فى كثير من الأحيان . فسبحان من جمع العالم فى واحد ! ! رجل واحد يقوم بعمل رئيس التشريع ورئيس النيابة ورئيس البوليس والقضاء النزيه البعيد عن الشبهات . انى اتحدى من يجيئنى بما يشبه هذا النظام فى العالم بأسره ولو فى بلاد التبت أو بين الهنود الحمر .

٤ ـ النظام القضائى

القوانين المطبقة فى السودان ثلاثة أنواع وهى : القانون المدنى (يقابله القضاء الأهلى فى مصر) ويشمل القانون الجنائى ، والقانون أو القضاء الشرعى ، ثم القضاء العرفى أو المحلى

ويمتد اختصاص القضاء المدنى إلى كل المعاملات من عقود والتزامات وملكية عمليات تجارية الخ ، كما يشمل الجنائى منه سائر أنواع الجرائم ضد

الدولة المنصوص عليها فى قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى . ويقتصر تطبيق هذا القانون على السودان الشمالى وحده ، ومثله فى ذلك القضاء الشرعى . أما الجنوب فيسود فيه القانون العرفى ، والمرجع فيه إلى العادات والتقاليد ، وقضاته من النظار والعمد والمشايخ ورؤساء القبائل غير المتخصصين فى الدراسات القانونية أو نظم الإجراءات القانونية . ولاشك أن مصالح المتقاضين تتعرض لكثير من عدم الاستقرار تحت هذا النظام ، كما أن فى تعدد نظم القضاء ، وتنازع الاختصاصات فى البلد الواحد خطراً على مصالح الناس ، وخطراً أعظم على وحدة البلاد ، إذ يخضع السكان فى جهة لقضاء وقانون ، ويخضع غيرهم فى جهة أخرى قريبة أو بعيدة لقضاء وقانون مختلفين جد الاختلاف

أما القضاء الشرعى فقاصر على الشمال وحده كما أسلفنا ، أما الجنوب وغيره من المناطق المقفلة فى دارفور وكردفان . فتعتبرها الحكومة بلاداً غير مسلمة لامجال فيها للشريعة الاسلامية ، حتى أن بعض المحاكم التى كانت هناك من قديم الزمان قد قفلت منذ عهد بعيد ، وأصبح المسلمون الذين يعيشون فى تلك البقاع يلجأون للحاكم الإنجليزى لعمل الإجراءات الشرعية ومراسم الأحوال الشخصية . فأين هذا من حرية الدين والعبادة ، فى بلد عربى مسلم ؟ ؟ اللهم أن هذه حال الصبر عليها حرام ، والرضا بها أثم ، والحياة معها تتجافى مع الإيمان بك . فمتى يشرق الصباح بعد هذا الليل البهيم ؟

أما عن القائمين على شئون القضاء ، فكبيرهم هو السكرتير القضائى ، ثم رئيس النيابة ، ثم المحامى العمومى ، فالمسجل العام فمدير التركات ، وقضاة المحكمة العليا ، وكل هؤلاء من الإنجليز . أما السودانيون فقدرهم أسفل السلم وأدنى المراتب ، إذ لا يزيد الواحد منهم عن منصب القاضى الجزئى الذى ليس دونه منصب قضائى ، وعلى السودانى الذى يتخرج من المدرسة قاضياً جزئياً ، أن يظل كذلك حتى يصل إلى الماش أن

عاش . وكان من الممكن أن يدافع الإنكليز عن هذه السياسة إذا كانت الكفاءة معدومة عند السودانيين متوفرة عند الإنكليز ، ولكن الواقع غير ذلك . لأن أكثر القضاة الإنجليز يؤخذون من صفوف المفتشين الإداريين، فيلحق الواحد منهم بمحكمة من المحاكم فيصير بعد شهور قليلة قاضيا فى المحاكم العليا ، فاذا أريد له أن يترقى أكثر من ذلك، أرسل الى انجلترا فى اجازاته الصيفيه لكى يدرس شيئا من القانون ، وبعد ذلك له أن يصل إلى أكبر منصب قضائى فى البلاد ، أما القضاة السودانيون فأغلبهم من خريجى كلية الحقوق ،كما انهم بحكم وضعهم يحملون على دربة وخبرة عظيمتين لأن بعضهم قد ولى القضاء منذ عشرين عاما من غير ترقيةالى مناصب قضاة المحكمة العليا . وأعجب من هذا أن بعضهم قد أصبحوا قضاة من الدرجة الأولى ، ولكنهم يحرمون من ممارسة سلطات تزيد على سلطة القاضى من الدرجة الثانية

ولسنا بحاجة إلى شيء من التعليق على هذه الحقائق الواضحة الفاضحة التى تفصح عما فيها من أغراض، ونكتفى بأن ننقل رأيا للعالم الانجليزى البروفسور بارنز يصف به نظام القضاء فى مستعمرات بريطانيا الافريقية فيقول : « تعرض الخلافات والجرائم البسيطة عادة على محاكم قبلية ، ولكن الحاكم الانكليزى يكون دائما صاحب الحق الأخير فى النقض أو الموافقة على تلك الأحكام . أما القضايا الهامة فانها تعرض على القضاة الانكليز أنفسهم . وفيما عدا المناصب القليلة التى فى القمة، فان القضاة الانكليز ينتخبون من بين رجال الادارة الذين ليس لهم ثقافة قانونية مطلقا، وهم الذين يقومون بأكثر العمل القضائى فى المستعمرة . وأنا أعترف بأنه قد حصلت محاولات أخيراً لفصل السلطة الادارية عن السلطة القضائية ، باستخدام قضاة إخصائيين ، ولكن غالبية هؤلاء ما زالوا من رجال الإدارة ، ولذلك فلم يكن التطور إلا سطحياً غير ملحوظ » .

وعلى وجه العموم فما زال النظام السائد فى أكثر أجزاء افريقيا البريطانية ، هو أن تجمع فى يد رجل واحد ، سلطات النيابة والدفاع والمحلفين والقضاء ، زيادة على رئاسة البوليس ومسئوليته فى حفظ الأمن والاشراف على مصالح المنطقة ، ولا غرابة فى مثل هذه الظروف ألا تجد بين الأفريقيين من يرى فى تلك المحاكم أداة للعدالة والانصاف ، ولا غرابة أيضا اذا وجدنا أن الحكام كثيرا ما يستغلون نفوذهم على رجال الادارة الذين يقومون بأعمال القضاة لكى يمنعوهم من اصدار أية أحكام أو اعلان أية ملاحظات لا تتفق مع آراء الحاكم أو مستشاريه . ولما كان الترقى لموظفى المستعمرات جميعا يتوقف على تقارير الحاكم العام الشخصية السرية إلى وزارة المستعمرات ، فان مقاومة نفوذ الحكام يحتاج إلى رجل قوى الضمير والإرادة » (١)

وشهد شاهد من أهله ! !

٥ ـ المحاماة

تخضع المحاماة فى السودان لقانون ينظم شئونها هو قانون المحاماه سنة ١٩٣٥ مع تعديلاته اللاحقة .

وكان أول محام فى السودان رجلا انجليزيا استقدمته الحكومة وضمنت له دخلا أدنى هو ألف جنيه فى العام ، فاذا نقص اكملت له الفرق من الخزينة العامة التى تسخو سخاء حاتميا مع الانجليز ، فاذا جاء دور السودانى ذكرت فجأة مبادىء الاقتصاد وتنبهت إلى الشفقة بدافع الضرائب . واستمر المحامون من الانكليز أو الأجانب الآخرين حتى عام ١٩٣٧ حين ظهر أول محام سودانى .

ولقد كان من حق حامل (الليسانس المصرى) مزاولة المحاماة فى

---

(١) ص ١٥٦ « المستعمرات تحت المجهر الروسى »

السودان، فلما ظهرت بوادر تنبي ء بتخرج بعض السودانيين من جامعات مصر وكليات الحقوق فيها، ظهر تعديل لقانون المحاماه يمنع حامل الليسانس من مزاولة المهنة مالم يؤد امتحاناً للعادلة فى القانون الانكليزى وقوانين السودان . وليس معنى نجاح الطالب فى هذا الامتحان أن يسمح له بالعمل ، لأن ترخيص العمل خطوة أخرى هى من حق السكرتير القضائى ،له فيها التصرف المطلق ، فأذا شاء أعطى وأذا شاء منع وهو فى كل ذلك لايسأل عما يفعل . ولقد تقدم أربعة من ابناء السودان المتخرجين من جامعة فؤاد بطلب الترخيص لهم بالامتحان والعمل فى المحاماه ، فاعتذر السكرتير بأن عدد المحامين فى القطر (وهو ١٣ فقط) لايسمح بزيادتهم ،ولكنه يعرض عليهم وظائف فى الأدارة أو كتبة بالمصلحة، من باب الرفق والشفقة ، فما كان منهم الا أن رفضوا هذا العرض واضطروا لترك البلاد لأهل البلاد من الانكليز ! ! !

وبحكم قانون المحاماه فأن للسكرتير الحق فى تحديد منطقة خاصة للمحامى لايتعداها ،كأن المحاماة وظيفة حكومية تخضع للوائح والمنشورات .

وقبل أن يعطى المحامى الجديد ترخيصا بالعمل ، عليه أن يقسم يمين الولاء للحكومة ،وعليه أن يمتنع عن الأشتغال بالسياسة أو انتقاد أعمال الحكومة ، كأن المحامين قوم تجردوا عن الوطنية وعن الاهتمام بشئون بلادهم وخدمتها !

ومع أن للمحامين نقابة فأن الأشراف عليهم موكول للسكرتير القضائى وفى هذا العمل مجافاة للمبادىء المعروفة فى سائر بلاد العالم المتحضر وفيه امتهان لكرامة المحاماة والمحامين .

٦ ـ مفارقات

ولا تعترف قوانين السودان بالمساواة بين الأجناس ، فأن كثيراً من

المواد والصيغ قد وضع لإقامة الحظر والتضييق على السودانيين وحدهم دون غيرهم من (البيض) المقيمين فى السودان ، ومعنى ذلك أن الامتيازات الأجنبية تطبق فى هذا البلد السيء الطالع من غير أن يحس بها الناس أو يعترف بوجودها رسميا وبشكل ظاهر يثير شعور أهل البلاد . ونحن نقتصر على أمثلة قليلة من هذه الفروق من غير تعليق فى هذا المقام :

١) ـ المادة ٤ من قانون العقوبات تحاكم السودانى على كل جريمة يرتكبها فى أى مكان خارج البلاد وان لم يكن العمل معاقبا عليه فى البلد الذى حدثت فيه ، ولا تنطبق على غيرهم

٢) ـ قانون الأسلحة والذخيرة يفرق بين السودانى وغيره فى حرية امتلاك الأسلحة والذخيرة والتصرف فيها

٣) ـ قانون المحاكم الاهليه لا ينطبق الا على الوطنيين أما الاجانب فلا يخضعون له بحال

٤) ـ قانون تقييد تصرف الوطنيـــين فى الأراضى ينطبق أيضا على السودانيين وحدهم

٥) ـ قانون المشروبات الروحية يمنع بيعها للسودانيين وسائر الافريقيين ما عدا المصريين وأبناء اتحاد جنوب افريقيا

٦) ـ قوانين الموظفين والمعاشات تميز الأجانب عن الوطنيين تميزا شاكا منه الجميع كما أنها تميز الانجليز عن غيرهم من الأجانب